

مختصر المزني

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
قال الشافعي وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما
تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام
بينة على شيء فهو له لان لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على
الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة
وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الطنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا
ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر
وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالطنون